



Copyright © King Saud University



Copyright © 2013, Saudi University

ملیتقی الأبحر ، تألیف الحطین ، ابن اہلبیسم

ابن محمد - ۹۵۶ هـ ، کتب فی القرن الحادی عشر السجری تقدیرا .

۱۶۵۳ ق
نسخة جيدة ، مطبع

الأثرية ۲ : ۲۷۷ د نر الکتب المصریة ۴ : ۴۶۶

۱ - المذنب الحنفی ، فقط البت أمیب الاسلامیة
۱ - المؤلف بلس شاریح الشیخ



٢٠٤٥ / ٢
١٢٩٨٦٦٦

المرفق : الكلبى

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب طريق الذكر الرقم ١٢٢٦
اسم المؤلف ابراهيم بن ابراهيم كلبى
الريون مع
الاوراق ١٥٢
ان
٢٠٣

King David

والموت والقدوم والمنشاء الجنان ونشأها والافتقار والرجوع والفتنة
 والكيف والكون معه في التسامح والكره كالخبر بالادب والسير الالفة
 بعنى ذلك يتغير عدل ويتغير وضعه تبعاً كرهه وقضية بيده والتمسها
 وتوجهه وسائر الآلات والاشياء والافتقار بالملك والملك لا يتغير
 المنشاء عند الرجوع ويبدا امر ارتفاع الوصف بمحاربه وان لم يمتد
 طم القلب ونفوس الفتن والادعيه صحت فيها امتنع وان كان
 فقدا جزا الى كونه من اجرة ثمرة ونفسه الفتن من الرجوع والاعتقاد
 انصاحه والاحتفاظ بالوقت والجهاد وان تغرب عنه يبداء ويغير
 عند الجهاد وان يتبين من معنى الوقت من الانفس عند الازول
 ملكه حتى يتغير في ملكه بطرفه فان بالفتنة فيه ويقاومه
 واحد وزاد من حصوله جماع الايمان جعله ختسره والمصالح وان
 جعله غير مصداق واجعله فوقه بينا جعله باب الى الطريق وعزله
 الى الخدوس طاروا من اوقات بالفتنة فيه الازول ملكه عند اول
 بهوه ويوشى عنده وعند الرجوع من بوز ملكه يجرى القول مطلقاً
 والظواهر المسجود والجهاد في العاقبة يوشى منه وبالملك والظرف
 عن غير وقت الرجوع الى طار اليه والوقف المرض وسية ويستع شرط
 الوقت اجاب الوقتون وجدوا الاختصاص ان يكون الضمير كره من
 لتسبب الرجوع بها كره من الا بوضه الآباء المصلح في نفس
 وانما ذلك الامر كره الرجوع وليس للوقوف عليه ان يوجر الآبانية

عنه

وتقبل الشكر بموت احدكم او لموت احدكم والرجوع الى مال
 الاضلال ونهوان ان كل لصاحبه فادنا ما ضامن كل حقيقة ضابط
 وان لا يمتنع قبضتها علم اداء الاوان اول وقت الايام من انتم
 يتعلمون ان حوالها وضمن لشركه ان ينشأ امة لطالها انفس
 فوالصحة بكاشي وبينه فظنتم اوقافاً بصفتي صحة شركة
 كتاب النفوس والسير على ملك الازوق والتصدق بالمنفعة
 كالعاقبة فلا يبرم والبرز ملكه الا ان حكمه حاكم قبل او بعده بموت
 بان يقول ان امتفقوا فندعوا به حرس للمعالي على ملكه انتم
 تعلموا على وجهه وهو ونفوه الى العباد وتبينه ويوز ملكه يجرى القول
 عند الرجوع وعند غير المالم بسبل الوقت فلو وقع على الفتن او بين
 مستجاباً او حاداً او طار اليه بسبب الاداء جعله وصية لا يبرز
 ملكه عند الآباء كره وعند الرجوع يجرى القول وعند محمد
 اذا سلم الرجوع واستغنى الناس من السفافية وسكنوا خارج الازوق
 ويقضى في المعبرة وشروطها من ذكره من وقت الرجوع الى كونه
 يتغير بدون الا انقطع حرفي القول وشي عند الرجوع
 المشاع وجعل غلة الوقت والاولية لنفسه وجعل الحلال
 البعوض لا يتجارات اوله او مبدية ما ما احصاه وبعدهم
 للفتن وشروطه يستبدل به غيره الا شاء خلافاً للحد في القول
 وشي وقت العن كره المتعلق المتعارف وقده عند شي كره كره

والله

King Said

وجميع ذلك ان باع صبر على اتمائة فغيره من درهم فمصر قلا
 اكر اخذ المشتري الاق حقتة او تسخو الزيادة للبايع وفي الميزان
 باخذ الاق بكل الثمن وينسخه الزيادة بالاضمار للبايع وان سمي
 كلان في قسطا احد الاق حقتة وكذا الزيادة للبايع في الجهتين
 وتسمى عشر ايام من تسعة ايام من اربع عشر ايام من
 مائة درهم او غيرها ليضع فيها ولو باع عدل اقل من عشرين
 انا في اذ هو قلا او اكثر من اربع ايام ولو فضل الثمن في اكثر
 ويبيع في الاقل حقتة ويخبر المشتري وان باع ثوب ابي اذ عشر
 اربعة كل ثوب درهم احد المشتري بعث ثوبه عشرة ونصف اذ
 خيا تسعة اذ تسعة ونصف اذ وعند ابي يبيع في ثوبه
 باخذ في الاقل ويصرف في القاق وعند ثوبه ثوبه في الاقل
 يصر في نصف في الثوب تسعة ونصف اذ يبيع في البناء
 والمناجح في سح الدار الاذ وكذا الشجر في سح الارض ولو اطلق
 شجره دخل كانا عند ثوبه وهو ثوبه حلالا في الاقل
 والبايع الذي يبيع في الارض والبايع في سح الشجر الا ان يبيع
 والذكر الحقة في ثوبه وقال للبايع اقلوه وان قطعها وسلم
 البيع وكذا البايع حقتة ولو يبيع ثوبه وان يبيع ثوبه في
 دخل ثوبه لا يصر باع عشر اذ اصلا حقا ولو يبيع ثوبه في الشجر
 ولو يبيع ثوبه حقتة حقتة في ثوبه وكذا الشجر في ثوبه وان يبيع ثوبه

البايع

حقتة في ثوبه الشجر في ثوبه
 حقتة في ثوبه الشجر في ثوبه
 حقتة في ثوبه الشجر في ثوبه

اولها لا يبيع ولا يصر ولا يصف عفا من ثوبه حقتة حقتة حقتة
 الولاية لنفسه وكان حقا يبيع منه وان شرط ان لا يبيع ثوبه
 البيع مبادر اذ مال وبال وبقيا باي اذ يقول بل غطي الما حقتة
 واستررت مواد على مديها وبال وبقيا حقتة حقتة حقتة حقتة
 ولو اذ اذ ان اذ حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 بطل الاجاب واذا جاز الاي والبايع اذ يبيع بلا حقتة حقتة حقتة
 يبيع في العوض المشا ليد بالامعة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 حال موصل باجل معلوم ولو اذ حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 المبيع حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 الثمن وان السنوية حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 يبيع كان فان اختلفت حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 فسد ما لم يبيتر ويغير في الطعام وكل مكبل وموزن كيد لا يصر
 وكذا حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 باع حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 المبيع حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 فطبع حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 كلان حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة

حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة
 حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة حقتة